جـامــعـة القـاهــرة
كـليـــة الحـــقــوق
قسم القانون الجنائى

الحبــس الاحــتيــاطي

رسالة للحصول علي درجة الدكتوراه في القانون الجنائى

مقدمة من
محمد عبد الحميد قطب

لجنـة المناقشـــة والحكـم على الرســالة :

الأستاذ الدكتور/ **مـأمـون محـمـد ســـلامـة** رئيســاً ومشرفاً
أستاذ القانون الجنائي – كلية الحقوق- جامعة القاهرة
ورئيس جامعة القاهــرة الأســـبق

الأستاذ الدكتور/ **حسـنين إبراهيم صـالح عبيد** عضـــــواً
أستاذ القانون الجنائي – ونائب رئيـس جامعـة القاهــرة الأســبق.

الأستاذ الدكتور / **أحـمــد شــوقي أبـو خـطـوة** عضـــــواً
أسـتاذ القانــون الجنــائى وعميـد كليةالحقــوق جامعــة المنصورة الأســبق.

الأستاذ الدكتور/ **محـــمـــود كبيـــــــش** عضــوا ومشرفاً
أستاذ القـانون الجنـائى ووكيل كليـة الحقـوق جـامعـــة القـاهـــرة.

٢٠٠٩ م

بسم الله الرحمن الرحيم

" وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ
وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ
عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً "

صدق الله العظيم

سورة الإسراء [الآية ٧٠]

إهـــــداء

إلي أبي وأمي وزوجتي وإخوتي إلى نجلي "مأمون" وكريمتي "نورهان" إلى كل من أخذنا عنه واستعنا به.

تنويه وشكر

منذ أنعم المولى عز وجل علي بشرف العمل بالقضاء والحبس الاحتياطي من الموضوعات الهامة التي تعرضت لها فجر العمل بالنيابة العامة، وهذا الإجراء من الإجراءات التي توقفت عندها كثيراً، لما له من أثار كبيرة على المتهم تنوأ بحملها العصبة أولي القوة سواء في الجانب النفسي أو الأدبي أو الاجتماعي أو الاقتصادي لا سيما وأن المحبوس احتياطياً لا يخصص له مكان معين يتم تنفيذ الحبس الاحتياطي به، فهو يخالط المجرمين ومن قد يكونون دونه مستوى اجتماعي أو أدبي، ولا يخفي ما لهذه العوامل من أثر في نفسه، ومما يزيد هذه الآثار صعوبة وقسوة أن المحبوس احتياطياً لا يعوض إذا قضى ببراءته أو صدر قرار بألا وجه لإقامة الدعوى.

وكثيراً ما أرقت هذه الآثار السيئة مضاجعي وأسهرت أجفاني، وحينذاك عقدت العزم على تناول موضوع الحبس الاحتياطي بالبحث والدراسة، وفي سبيل ذلك استعنت بالله ووليت وجهي شطر قبلة القانون الجنائي في مصر والعالم العربي **أستاذنا الدكتور" مأمون محمد سلامة** ". الذي منحني فضل الإشراف على هذا البحث ليكون لي فخراً أتباهى به ومن بعدي الأجيال إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها. وإني في هذا المقام أتوجه بأسمى معاني الشكر والعرفان إلى هذا الأستاذ الجليل معلم الأجيال الذي كان لتوجهاته عظيم الأثر والفضل الكبير في إنجاز هذا البحث.

كما أتوجه بخالص الشكر والتقدير إلى **السيد الأستاذ الدكتور/حسنين إبراهيم صالح عبيد** أستاذ القانون الجنائى ونائب رئيس جامعة القاهرة الأسبق بموافقته المشاركة فى لجنة الحكم على هذه الرسالة .

كما أتوجه بخالص الشكر إلى الأستاذ الدكتور/ **أحمد شوقى أبو خطوة** أستاذ القانون الجنائى وعميد كلية الحقوق جامعة المنصورة على موافقته على المشاركة فى لجنة الحكم.

كما أتوجه بخالص الشكر والعرفان إلى **السيد الأستاذ الدكتور / محمود كبيش** على موافقته على الإشراف على هذا البحث والذى كان لفضل توجهاته ومؤلفاته عظيم الأثر.

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

أهمية البحث:

الحمد لله رب العالمين نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً، أرسل رسوله بالحق ليظهره على الدين كله ولو كره الكافرون، وليحق الحق بكلماته ويقطع دابر الكافرين.

وأشهد أن لا إله إلا الله الواحد القهار، مالك الملك ذي الجلال والإكرام، وأشهد أن سيدنا ونبينا وحبيبنا ومخرجنا من الظلمات إلى النور بإذنه محمداً عبده ورسوله وصفيه من خلقه وحبيبه، بلغ الرسالة وأدي الأمانة وتركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك. صلوات الله وسلامه عليك وعلى سائر النبيين والمرسلين، صلاةً وسلاماً دائمين متلازمين إلى يوم الدين.

أما بعد

يقول المولى عز وجل في كتابه العزيز:

" وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنْ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً "

ومن أعظم صور تكريم الإنسان " الحرية " فهي أعز ما يملك، وهي حِمَاهُ يسعى جاهداً للذود عنها آناء الليل وأطراف النهار كلما حاول الآخرون الاعتداء عليها بالتحديد أو التقييد، فلا معنى لحياة بلا حرية، ولا معنى لحرية بلا حماية. ومن أهم صور الاعتداء عليها الحبس الاحتياطي الذي فيه اعتداء على الحرية بالحرمان والمال بالنقصان وعلى الحياة الأدبية بالبهتان، وبه يصبح العظيم حقيراً، والرفيع وضيعاً، والكبير صغيراً، والعزيز ذليلاً. وهذه الآثار السيئة تنعكس سلباً على المحبوس احتياطياً في حياته الأدبية والاجتماعية والاقتصادية سيما في المجتمعات التي تحظى فيها الجوانب الأدبية لشخصية الفرد برصيد كبير، كالدول العربية والنامية التي يكون رب الأسرة هو العاهل الوحيد لها كما له تداعيات خطيرة على الجانب الاجتماعي حيث يواجه المحبوس احتياطياً ازدراءً

كبيراً ونقمة من المحيطين به وكذا نظرات استهجان تسلط إليه؛ لها وقع عظيم في النفس تاركة أثراً جد خطير.

وكما يوجد تعارضاً بين الحبس الاحتياطي والحرية الشخصية، يوجد تعارضاً بين الحبس الاحتياطي وقرينة البراءة التي تعد من أهم قواعد ومبادئ الإجراءات الجنائية، وهى قاعدة مقررة في كافة الشرائع والدساتير والقوانين التي تحترم حقوق الإنسان. ونص عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة ١/١١ والتي تنص على أن" كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمه تؤمن له فيها كل الضمانات للدفاع عنه " كما نص الميثاق الدولي لحقوق الإنسان عليها في المادة ٢/٦ بقوله أن " كل شخص متهم بجريمة يفترض أنه برئ حتى تثبت مسئوليته الجنائية أو إدانته قانوناً " كما نصت عليها الدساتير في مصر – سوريا – تونس – الجزائر – المغرب – لبنان – الكويت – فرنسا – ايطاليا – أسبانيا – البرتغال وغيرهم. وهذا التعارض بين الحبس الاحتياطي وقرينة البراءة يزول إذا ما كان مرهوناً بتحقيق مصلحة المجتمع في حمايته والسعي لتحقيق العدالة، فكلما وجدت المصلحة العامة توارت قرينة البراءة، حيث أن الأخيرة هي مصلحة خاصة والمعروف أنه إذا تعارضت مصلحتان العامة والخاصة قدمت المصلحة العامة على المصلحة الخاصة. فالمصلحة العامة هي الصخرة التي تهشم عليها كل ما يتعارض معها ويؤثر في سبيل تحقيق أهدافها. وقاعدة قرينة البراءة أرستها الشريعة الإسلامية منذ أكثر من أربعة عشر قرناً وتستمد وجودها من قوله صلى الله عليه وسلم حيث قال: **"أدرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن وجدتم للمسلم مخرجاً فخلوا سبيله فإن الإمام لأن يخطئ في العفو خيرا من أنه يخطئ في العقوبة "** كما تستمد وجودها من عدة مبادئ هي الإباحة الأصلية، واستصحاب الحال، وقاعدة أن الأصل في الإنسان براءة الذمة.

وقد حظيت الحرية باهتمام المجتمع الدولي فصدرت عدة وثائق واتفاقيات بغرض تدعيمها وترسيخ مبادئها، من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الأمم المتحدة عام ١٩٤٨، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والحريات الأساسية الصادرة عام١٩٥٠، والاتفاقية الدولية في شأن الحقوق المدنية والسياسية الصادرة عام ١٩٦٦، وكذا التوصيات الصادرة عن المؤتمر

الدولي السادس لقانون العقوبات المنعقد في روما عام ١٩٥٣ والتي تعد ضوابط وضمانات للحبس الاحتياطي، وكذا قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين احتياطياً والتي أقرتها الأمم المتحدة عام ١٩٥٥.

كما اهتم الدستور المصري الصادر ١١ سبتمبر ١٩٧١ فنص في المادة ٤١ على أن "الحرية الشخصية حق طبيعي وهي مصونة لا تمس وفيما عدا حالة التلبس لا يجوز القبض على أحد أو تفتيشه أو حبسه أو تقييد حريته بأي قيد أو منعه من التنقل إلا بأمر تستلزمه ضرورة التحقيق وصيانة أمن المجتمع، ويصدر الأمر من القاضي المختص أو النيابة العامة وذلك وفقاً لأحكام القانون ويحدد القانون مدة الحبس الاحتياطي" والمادة ٤٢ على أن "كل مواطن يقبض عليه أو يحبس أو تقيد حريته بأي قيد يجب معاملته بما يحفظ عليه كرامة الإنسان، ولا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً، كما لا يجوز حجزه أو حبسه في غير الأماكن الخاضعة للقوانين الصادرة بتنظيم السجون" والمادة ٥٧ على أن " كل اعتداء على الحرية الشخصية ..... جريمة لا تسقط بالتقادم وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه الاعتداء".

وقد نظم قانون الإجراءات الجنائية المصري قواعد وضوابط الحبس الاحتياطي، والتي تناولها في تعديله الأخير الصادر بالقانون ١٤٥ لسنة ٢٠٠٦ والذي أدخل ضمانات هامة لحقوق المحبوس احتياطياً منها وضع حداً أقصى لمدة الحبس الاحتياطي، وتسبيب أمر الحبس، وجواز استئناف المتهم لأمر الحبس الاحتياطي، ووجوب حضور محام مع المتهم، وتقييد السلطة المصدرة له بدرجة وكيل نيابة على الأقل، والتعويض الأدبي عن أضرار الحبس الاحتياطي وذلك بنشر الحكم الصادر ببراءة المتهم المحبوس احتياطياً أو في حالة صدور أمراً بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية، ويكون النشر في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار، وكذلك رفع الحد الأقصى في الجريمة التي تشكل جنحه من ثلاثة أشهر إلى سنة.

وقد جاءت هذه التعديلات بناءً على مقترحات من اللجنة التشريعية لحقوق الإنسان بعد دراسة لأحكام قانون الإجراءات الجنائية والوقوف على سلبيات أحكام الحبس الاحتياطي به. ولتعالي الأصوات المطالبة بها إثر تفشي مساوئه.

نطاق وخطة البحث:

وقد عرضت لهذا الموضوع من خلال خطة قوامها تقسيم البحث إلى قسمين القسم الأول تناولت فيه التعريف بالحبس الاحتياطي وتنفيذه، من خلال عرض تعريف الحبس الاحتياطي اللغوي والتشريعي والفقهي، ومسمياته، وتاريخه، وأهدافه، والتفرقة بينه وبين ما يشابهه من إجراءات، والعلاقة بينه وبين قرينة البراءة، وشروط صحة قرار الحبس الاحتياطي المتعلقة بالسلطة المصدرة له، وكذا الشروط الموضوعية والشكلية والإجرائية، وجزاء مخالفة هذه الشروط. وكذا القواعد الخاصة به في جرائم الأحداث، والنشر والصحافة، وأمن الدولة والكسب غير المشروع، والحبس الاحتياطي طبقاً لقانون الطوارئ، والجرائم التى تنسب إلى رجال القضاء ومن في حكمهم، وأعضاء البرلمان، والسلك الدبلوماسي والقنصلي.

كما تناولت الرقابة القضائية وغير القضائية على شرعيته، وتنفيذه والقواعد الدولية والقوانين الداخلية الخاصة بمعاملة المحبوسين احتياطياً.

وتناولت في القسم الثاني انتهاء الحبس الاحتياطي والتعويض عن أضراره، وفيه عرضت للإفراج المؤقت من حيث تاريخه، والإفراج الوجوبي، والإفراج الجوازي من حيث حالاته والسلطة الآمرة به وشروط صحته وضماناته واستئنافه. وإعادة حبس المتهم احتياطياً والسلطة الآمرة به ومبرراته. والتعويض عن أضرار الحبس الاحتياطي من حيث خصم مدة الحبس الاحتياطي من العقوبة المحكوم بها والتعويض المادي والأدبي. ثم أعقبت ذلك بخاتمة للبحث واهم التوصيات التي انتهيت إليها، وقائمة بالمراجع.

ونسأل الله العلي القدير أن يهدينا سبيل الرشاد إنه نعم المولى ونعم النصير

القســـم الأول
الأحكام العامة للحبس الاحتياطي

البـــاب الأول
ماهـــيـة الحـبس الاحـتياطي

البـــاب الأول
ماهية الحبس الاحتياطي

الحبس الاحتياطي اصطلاح يتكون من عبارتين الأولى "الحبس " وتعنى المنع، والثانية "الاحتياطي" وتعنى التحوط والأخذ بأوثق الأمور. وقد درجت غالبية التشريعات على عدم تعريف الحبس الاحتياطي، واكتفي البعض منها بوصفه بأنه إجراء استثنائي، بينما ذهبت بعض التشريعات إلى تعريفه.

وللحبس الاحتياطي مسميات عدة، فقد عبرت عنه بعض التشريعات بالحبس الاحتياطي والبعض بالتوقيف الاحتياطي، وبعضها الآخر بالاعتقال الاحتياطي وبعضها بالحبس الوقائي.

وقد عُرف الحبس الاحتياطي في مصر القديمة في عصر القدماء المصريين، وفي عصر المقدونيين، وأثينا الديمقراطية، والقانون الروماني، والهند البراهيمية، والشريعة الإسلامية، كما عرف الحبس الاحتياطي لأول مرة في فرنسا بموجب مرسوم أصدره "فرنسوا الأول" عام ١٥٣٩ ثم توالت بعد ذلك المراسيم والقوانين المعدلة له.

والحبس الاحتياطي له أهداف تتمثل في كونه إجراء من إجراءات الأمن، وإجراء من إجراءات التحقيق، ووسيلة لضمان تنفيذ العقوبة، ويهدف إلى إرضاء الشعور العام.

ويتشابه الحبس الاحتياطي مع عدة إجراءات كالقبض والحجز والاعتقال، فالقبض لا يُعد إجراء من إجراءات التحقيق، ولا يشترط أن يسبقه استجواب المتهم، ولا يتجاوز أربعة وعشرون ساعة أو ستة ساعات أو خمسة أيام في بعض التشريعات؛ بينما الحبس الاحتياطي هو إجراء من إجراءات التحقيق ولابد أن يسبقه استجواب، كما أنه محدد بمدة معينة أكثر من تلك التي في القبض.

ويتفق الحبس الاحتياطي مع الاحتجاز في كونهما يمثلان قيداً على حرية المتهم أو المشتبه فيه وذلك بمنعه من التنقل كيفما يشاء؛ إلا أنهما يختلفان في أشياء هي أن الاحتجاز يباشر في نطاق التحريات الأولية التي يقوم بها مأمور الضبط القضائي ومحدد بمدة معينة، ويأمر به مأمور الضبط القضائي ولا يسبقه استجواب وليس إجراء من إجراءات التحقيق؛ بينما الحبس الاحتياطي هو أجراء

من إجراءات التحقيق تباشره سلطة التحقيق لمدة غير معينة (في بعض التشريعات) وبعد استجواب المتهم.

كما أن الحبس الاحتياطي والاعتقال يتفقان في أنهما قيداً على حرية المتهم بهدف حماية أمن المجتمع؛ إلا أنهما يختلفان في كون الاعتقال هو إجراء لا يعرفه القانون العام؛ بل مرتبط بتشريعات استثنائية أوخاصة كقانون الطوارئ، وتأمر به سلطة غير قضائية هي السلطة التنفيذية، وأساسه حالة الخطورة، ويوجه إلى الشخص دون أن تنسب إلية تهمة معينة، وليس له آثار على الوظيفة العامة؛ بينما الحبس الاحتياطي إجراء يعرفه القانون العام وغير مرتبط بقوانين استثنائية أو خاصة؛ بل ينسب إلى قانون الإجراءات الحنائية الذي هو أحد فروع القانون العام وتأمر به سلطة قضائية ويستند إلى وقائع مادية ملموسة ولابد أن يكون المتهم قد وجه إليه تهمة معينة وله آثار على الوظيفة العامة من حيث المرتب والوقف عن العمل أو الحرمان منه.

ولا يمكن تناول الحبس الاحتياطي دون التعرض لقاعدة هامة هي قرينة البراءة، فقد ثار جدل فقهي حول العلاقة بين قرينة البراءة والحبس الاحتياطي، فذهب أغلب فقهاء القانون الجنائي إلى وجود هذا التعارض؛ بينما ذهب البعض إلى عدم وجود تعارض بينهما. وسوف نقسم هذا الباب إلى ثلاث فصول.

الفصل الأول : التعريف بالحبس الاحتياطي.

الفصل الثاني : نتناول فيه أهداف الحبس الاحتياطي والتفرقة بينه وبين ما يشابهه من إجراءات.

الفصل الثالث : نتناول فيه الحبس الاحتياطي وقرينة البراءة.

الفصل الأول
التعريف بالحبس الاحتياطي

تمهيد و تقسيم:

وسوف نتناول في هذا الفصل الحبس الاحتياطي من حيث التعريف اللغوي، والتشريعي، والفقهي؛ في التشريع المصرية، والتشريعات المقارنة، وفي الشريعة الإسلامية.

والحبس الاحتياطي له مسميات عديدة تختلف باختلاف التشريعات ولكل تشريع مسمي معين. وعموماً لابد وأن يحتوي اللفظ علي عناصر المسمي لكي يكون دالاً دلالة واضحة عليه، أو يكون اللفظ من إشتقاقات المسمي.

وللحبس الاحتياطي أصل تاريخي في مصر القديمة، وأثينا الديمقراطية، والعهد الروماني، والهند البراهمية. وسوف نقسم هذا الفصل إلي ثلاث مباحث:

المبحث الأول: نتناول فيه تعريف الحبس الاحتياطي.

المبحث الثاني: نتناول فيه مسميات الحبس الاحتياطي.

المبحث الثالث: نتناول فيه تاريخ الحبس الاحتياطي.